القرار الرابع

بشأن التنضيض الحكمي

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع التنضيض الحكمي، والمراد بالتنضيض الحكمي تقويم الموجودات من عروض ، وديون ، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون ، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي ، الذي يتطلب التصفية النهائية ، للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة ، كالصناديق الاستثمارية ، ونحوها وبيع كل الموجودات ، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يأتي :

أولاً :

لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي(التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة ، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام ، ويكون هذا التوزيع نهائياً ، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنا ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله صلى الله عليه وسلم : "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً " رواه البخاري ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ عليه العبد قيمة عدل ، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه " رواه مسلم .

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب، (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع ، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب ، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم ، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة ، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك .

ثـانيـاً :

يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال ، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة ، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها ، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السـوقيـة العـادلـة .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .



التوقيعات

محمد بن إبراهيم بن جبير	د. صالح بن فوزان الفوزان	د. محمدرشيد راغب قباني
د. مصطفى سيربتش	د. نصر فريد واصل	د. الصديق محمد الأمين الضرير
د. محمد الحبيب بن الخوجه	محمد سالم بن عبدالودود	محمد بن عبدالله السبيل
د. رضاالله محمد ادريس المباركفوري	د. عبدالكريم زيدان	محمد تقي العثماني
د. وهبه مصطفى الزحيلي	د. يوسف بن عبدالله القرضاوي	د. عبدالستار فتح الله سعيد
الأمين العام للمجمع الفقهي	نائب الرئيس	رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
د. صالح بن زابن المرزوقي	د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

أسباب عدم موافقتي على كون تشريع الربح تراكميًا بمقتضى التقويم هي:

1- مخالفته لما هو متفق عليه من أمر الربح لا يلزم إلا بالقسمة وقد جاء هذا في قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث "يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة" والقسمة لا يمكن أن تتم إلا بعد التنضيض، ولا يمكن أن تتم مع بقاء "العروض" وتقويمها (التنضيض الحكمي)

2- توزيع الربح توزيعًا تراكميًا سيترتب عليه ظلم إما على الخارج من أرباب المال أو على الباقين منهم إذا بيعت العروض بأقل مما قومت به، وقد أخذ الخارج ربحه كاملًا فأين العدالة "المساواة" فكيف تتم المساواة بين أرباب المال؟

3- استثناء الزراعة عن القاعدة ليس له ما ينطبق على موضوعنا، وإنما هي من حوائج التقويم، وهذا لا يخفى عليكم

[illegible]

٢٦ شوال ١٤٢٣
١٠/١/٢٠٠٣م